

( ٢ )

### اللائحة الداخلية

شعبة اللغة الإنجليزية بكلية التجارة - جامعة طنطا

مادة (١):

\*\*\*\*\*

ظم أحكام هذه اللائحة كيفية الإشراف وتنظيم القبول والدراسة والامتحانات والشئون المالية والإدارية لشعبة الإنجليزية بكلية التجارة - جامعة طنطا وطبقا لموافقة مجلس الكلية على إنشاء شعبة الدراسة باللغة بزية بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٥ وموافقة مجلس جامعة طنطا بجلسته بتاريخ ٢٦/٤/١٩٩٥ ووفقا لأحكام المادة ٣٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م .

- وطبقا للمادة (٧) من اللائحة الداخلية للكلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٧٤

بتاريخ ٢٢/٦/١٩٩٣ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٥٦٢ بتاريخ ١١/٧/١٩٩٤ .

- والقرار الوزاري رقم ١٥٦٣ بتاريخ ١١/٧/١٩٩٤ وعلى اللائحة الداخلية للكلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٧٥ بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام هذه اللائحة ( تنص على ان يقوم مجلس الكلية بتسجيل من يرغب من الطلاب وذلك للدراسة باللغة الإنجليزية طبقا للمقررات الدراسية التي تشتمل عليها هذه اللائحة وبالشروط التي يضعها هذا المجلس ووفقا للباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة (٢)

\*\*\*\*\*

ن من إنشاء شعبة اللغة الإنجليزية تحقيق الأغراض الآتية :-

- ١- معاونة كلية التجارة للقيام برسالتها في مجال تعليم الطلاب .
  - ٢- إعداد خريجين على مستوى متميز ومؤهلين للعمل في المجالات التي تتطلب استخدام اللغة الإنجليزية في المعاملات .
  - ٣- المساهمة في تنفيذ مشروعات الجامعة وكلياتها والقيام بالأعمال التي تدخل في اختصاصها .
  - ٤- إجراء البحوث العلمية الهادفة الى حل المشاكل الموضوعية .
  - ٥- المساهمة في الأعباء المالية ورفع كاهل الأعباء عن الدولة للمساهمة في الأجهزة والمعدات اللازمة للعملية التعليمية .
- ..... المسته ، العرب ، والعالمى .



(٣)

مادة (٣)

لجنة العليا للإشراف على شعبة اللغة الإنجليزية :

تكون من :

(رئيسا)

- رئيس الجامعة

(عضوا)

- نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

(عضوا)

- عميد كلية التجارة

مادة (٤)

\*\*\*\*\*

بتصاغات اللجنة العليا للإشراف على شعبة اللغة الإنجليزية :

السلطة العليا والمسئولة عن وضع السياسات واعتماد اقتراحات لجنة الإشراف التنفيذية بما يحقق

أهدافها في حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وبما لا يتعارض مع أهداف الشعبة ولها على الأخص :-

١- اعتماد اقتراح لجنة الإشراف التنفيذية على الشعبة بأعداد الطلاب ومواعيد وشروط القبول بالشعبة

٢- اعتماد اقتراح لجنة الإشراف التنفيذية بقيمة رسوم القيد للشعبة .

٣- اعتماد قرار لجنة الإشراف التنفيذية في طلبات اعتذار الطلاب عن الحضور أثناء الفصل الدراسي

والبت فيها .

٤- اعتماد محاضر اجتماعات لجنة الإشراف التنفيذية .

مادة (٥)

\*\*\*\*\*

لجنة الإشراف التنفيذية على الشعبة :-

تكون من :-

(رئيسا)

١- عميد الكلية

(أعضاء)

٢- وكلاء الكلية

(عضوا)

٣- المنسق الأكاديمي للشعبة

(أعضاء)

٤- رؤساء مجالس الأقسام العلمية

(عضوا)

٥- أحد الأساتذة ذوي الخبرة في مجال الشعبة

(أمين اللجنة)

٦- أمين الكلية

(عضوا)

٧- رئيس شئون الطلاب



*[Handwritten signature]*

(٤)

مادة (٦)

\*\*\*\*\*

تصاص لجنة الإشراف التنفيذية على الشعبة :

السلطة المهيمنة والمسئولة عن شئون الشعبة وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تحقق أغراضها في رد القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وبما لا يتعارض مع أهداف الشعبة ولها على الأخص :-

- ١- اقتراح أعداد الطلاب ومواعيد وشروط القبول بالشعبة .
- ٢- اقتراح قيمة رسوم الدراسة بالشعبة .
- ٣- النظر في اعتذار الطلاب عن الحضور أثناء الفصل الدراسي والبت فيها .
- ٤- النظر في نتائج امتحانات الشعبة قبل عرضها على مجلس الكلية .
- ٥- دراسة الأمور المتعلقة بالمجموعة سواء المتعلقة بالنواحي المالية او الإدارية أو التعليمية قبل عرضها على مجلس الكلية .
- ٦- متابعة انتظام الدراسة بالشعبة .
- ٧- إقرار مشروع الموازنة السنوية المالية للشعبة وحسابها الختامي قبل تضمينه موازنة وحساب ختامي الجامعة مع الالتزام بالمواعيد المحددة لإرسالها لوزارة المالية والجهات المختصة .
- ٨- دراسة احتياجات الشعبة من العاملين وتحديد المكافآت لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وسائر العاملين الذين يقومون بمجهودات مباشرة او غير مباشرة في غير أوقات العمل الرسمية وكذلك أجور العاملين بصفة مؤقتة او على ذمة عملية معينة محددة المدة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ، وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والالتزام بأحكام المواد ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢٣، ٢٤، ٢٥ لسنة ٩٧ بشأن التعيين في الوظائف الدائمة وتوظيف الخبراء الوطنيين وتعيين العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة .
- ٩- اقتراح تعيين مراقب للحسابات .
- ١٠- اعتماد الحسابات الختامية والمركز المالي للشعبة في نهاية كل سنة مالية .
- ١١- رسم السياسات اللازمة لتيسير حصول الطلاب على المادة العلمية .
- ١٢- إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة والتنسيق بينها في التخصصات المختلفة .
- ١٣- تحديد أسعار الخدمات ونظام الخدمات ونظام التحصيل مع الالتزام بطرق التحصيل وإجراءاتها المعمول بها في الأجهزة الإدارية .
- ١- تحديد مقابل حضور الجلسات للسادة أعضاء اللجنة التنفيذية .



(٥)

اقترح قبول الهبات والتبرعات التي ترد للشعبة وتحقق أهدافها مع مراعاة ما تقضى به القوانين  
يومات والقواعد المنظمة لذلك ثم عرضها على مجلس الكلية ، مع مراعاة سلطات القبول .

### مادة (٧)

\*\*\*\*\*

رئيس لجنة الإشراف على الشعبة بالإشراف العام على شعبة اللغة الإنجليزية بما يحقق أهدافها في  
القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :-

- ١- دعوة المجلس للانعقاد .
- ١- اقتراح تعيين المنسق الأكاديمي للشعبة وعرضه على لجنة الإشراف التنفيذية بالكلية .
- ٢- إدارة شئون شعبة اللغة الإنجليزية من جميع الجوانب في ضوء السياسة العامة التي تضعها  
لجنة الإشراف التنفيذية .
- ٤- التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس والخبرات الخارجية عن الأعمال التي تقدم الى شعبة اللغة الإنجليزية
- ٥- متابعة مستوى أداء العمل في جميع النواحي والإشراف على تنفيذ قرارات لجنة الإشراف التنفيذية .
- ٦- إصدار القرارات التي تتضمن القواعد التنفيذية لصرف المكافآت بأنواعها واعتماد منح حوافز الإنتاج  
بعد موافقة لجنة الإشراف التنفيذية وفقا لاحكام القوانين واللوائح .
- ٧- تمثيل شعبة اللغة الإنجليزية أمام الغير .
- ٨- اعتماد العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الأشخاص والشركات والهيئات والمنظمات المحلية والاجنبية  
في المجالات المتعلقة بنشاط شعبة اللغة الإنجليزية .

### مادة (٨)

سق الأكاديمي للشعبة :

س بالمهام التالية:-

- ١- متابعة تنفيذ قرارات لجنة الاشراف .
- ٢- العمل على توفير الكتب الدراسية المقررة وأي مادة علمية ضرورية لطلاب المجموعه .
- ٣- الإشراف على إعداد قوائم محتويات المواد طبقا لما تقرره الأقسام العلمية المختصة
- ٤- الإشراف على إعداد الجداول الدراسية للشعبة ومتابعة انتظام الدراسة بها .
- ٥- متابعة إعداد الامتحانات واعداد النتائج النهائية للطلاب طبقا لاحكام المواد ٨٣، ٨٤ من اللائحة  
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- ٦- متابعة الطلاب والعمل على حل ايه مشاكل علمية واداريه تواجههم .
- ٧- إعداد تقارير أداء الشعبة في نهاية كل فصل دراسي وتقديمها الى لجنة الاشراف على أن تكون  
على لسان منسقة الأكاديمي على لجنة الاشراف لاعتمادها .

